

من وزير المالية

2019/03/14

إلى

924

الموضوع: حول الإعفاء من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 20 فيفري 2019

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم تنشط في مجال جمع ونقل النفايات الغير خطرة لفائدة الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات على أساس صفقات وطلبتكم تبعا لذلك إعفاء شاحنتكم ذات الرقم المنجمي xxxx تونس 208 من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات باعتبارها معدة قصرا لنقل النفايات.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 40 من قانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالفصل 57 من قانون المالية لسنة 2014 تعفى الشاحنات المعدة قصرا لرفع الفضلات المنزلية والتي تملكها الجماعات المحلية أو المؤسسات الخاصة الناشطة في قطاع رفع الفضلات المنزلية من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة، فإنه لا يمكن إعفاء شاحنتكم ذات الرقم المنجمي xxxx تونس 208 من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات باعتبار أن شهادة التسجيل الخاصة بها لا تنص على أنها معدة قصرا لرفع الفضلات المنزلية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

الإمضاء: 
المندوب العام
للخدمات الاقتصادية والمالية
بوزارة المالية